

## الدر المختار

أن تصح وكذا كل ما أسقط الكفارة .  
نهر ( بل المانع صوم رمضان ) أداء وصلاة الفرض فقط ( كالوطء ) فيما يجيء .  
( ولو ) كان الزوج ( محبوبا أو عنيينا أو خصيا ) أو خنثى إن ظهر حاله وإلا فنكاحه موقوف  
وما في البحر والأشباه ليس على ظاهره كما بسطه في النهر .